

## الإيجار المنتهي بالتمليك | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاجارة منتهي بالتبrik الصحيح جوازه الاشجار المنتهي بالتمليك الصحيح جوازه وان كان الاولى لا يسمون اجارا منتهيا بالتمليك انما يسمى البيع المنتهي بسداد المبلغ استأجروا السلعة وليس من حق المؤجر ان ينزع ملكية المستأجر - 00:00:00  
اذا هذه صورة بيع ليس في صورة لو كان في صورة اجرة حقيقة لكان في نهاية الاجرة يأخذ منه الملك يقول اذهب الباقي لكن ما يستطيع يصنع ذلك اذا انتهت الاجرة - 00:00:31

يحدد ما تبقى من المال يتملك ويقول تريد ان تشتري فسد ما تبقى ثم تمل ما تريد ما ذهب قد حسب عليك بالاجرة والاجرة هذا مستচنع هذا لكن قد طبعا يخرج يقال هذا لاجل امرين - 00:00:48

الامراوي يجد حفظ الحقوق. لانه لو كان بيعا قد لا يستطيعون تخلص الاخر تخلص حقوقهم من الاخرين. بمعنى هنا بيع عليه السلعة بمئة الف ريال على يسد شهريا الفي ريال يسد شهرين اربعة اشهر ستة اشهر ثمانية اشهر قال ما اريد ان اسد - 00:01:05  
السيارة طالعة سابعينا تابعونا ثم اذا باعواها يأخذون مالهم يعطون مالهم لا تبلغ السيارة المبلغ المطلوب كيف يستخلقون؟ يستخلصون الباقي من الاخر قد يعجزون عن ذلك ويحصل في مماطلة وليس قضية شخص او شخصين. ربما تبلغ القضية الاف - 00:01:28  
ثم بعد ان تكون عشرات الملايين او مئات الملايين وايضا جائز شرعا نلتزم لك اذا التزمت المبلغ انا ابي عليك في النهاية اذا اردت وهذا هو الموجود قال بمنحة تبيع بيتك الان ببillion ريال - 00:01:52

علي يعطيك سنوية مثلا قسطة من المال ثم عجز عن اعطائك الاموال وتمت المدة ولا سدد لك شيئا من حقك ان تنزع الملكية من هو ثم تحسب عليه ما مضى - 00:02:15

اجرة ولا فرق بين هذا وبين الايجار المنتهي هو الان ما باكل ومحسوب بالاجرة. القصة تبلغ هو اجرة السيارة سنويا في النهاية ت يريد ان تشتري مشروب على البائع انه ملزم بالبيع - 00:02:31

ومشتراك الخيار جاء سدد ما تبقى من المال السيارة وان شاء قال انا لا اريدها فما مضى من المال يكون للمؤجرين على معنى انه اجرة ومشهد من يقول هذا شرطان في بيع - 00:02:49  
سنقول لا مانع من شرطان في بيع اذا كان مقتضى العقد كم لو اشتريت حطبا وشريت على واشترطت على صاحب الحطب بان يحمله الى بيتك وان ينزله في البيت وان يكسره - 00:03:07

هذا لا مانع منهم هذى ثلاثة شروط في عقد واحد لكن هذا لمصلحة لا يخالف مقتضى العقد والشروط التي لا تخالف مقتضى العقد لا بأس بها واما حديث نهى الرسول صلى عن في بيعه - 00:03:23

وحديث لا شرطان في بيع المقصود به العينة ان تشتري سلعة يقول اريد بمئة ريال ارضا او بثمانين نقدا ثم يأخذ السلعة ولم ينتهي على شيء هذا محرم ولا يجوز - 00:03:40

انا الان علي الامررين تماما البيع ما في شتاء لا على الاول ولا على قد يقال هل هو المراد في الحديث وقل على رأي ابن تيمية وابن القيم ان المراد هو العينة بعينها - 00:04:01

حتة اشتري السلعة هذا العقد الاول ثم تبيعها هذان عقدان في بيع واحد عقدان في بيع واحد هذا هو المحرم على رأي ابن تيمية وعلى رأي ابن القيم ايضا. وان المقصود في بيعه اي العينة - 00:04:15

اما الشروط التي لا تخالف مقتضى العقد لحفظ الحقوق وظبطها فلا بأس بها. ثم ايضا ان الاصل في الشروط والعقود الحل ان الاصل

في العقود الشروط الحل. وهذا مذهب جماهير العلماء - [00:04:35](#)

خلافاً لابن حزم الذي يقول ان الاصل فيها بطلان وهذا ضعيف لأن ظاهر القرآن صريح لأن المقصود الدال على ان الاصل في العقود الحل. كما قال واف بعهد الله اذا عاهدتم - [00:04:49](#)

- يعني ما تم جعل العهد هو الذي يجب الوفاء به وحديث وكيلين المسلمين عند شروطهم الا شرطاً حل حراماً او حرم حلالاً

[00:05:04](#)